الفصل الحادي عشر :
ملاحظات على ما ورد بالحلقة السادسة عن السياح

تعرض كاتب الوثيقة في الحلقة السادسة للموانع الشرعية التي تمنع من التعرض بالأذى للأجانب القادمين والمقيمين في بلاد المسلمين بقتل أو نهب أو إيذاء سواء قدموا للسياحة أو للعمل أو التجارة ونحوها. وسأتناولها بالتحليل والنقاش واحداً واحداً بإذن الله، ولكني قبل التعرض لها أود أن أبدي عدة ملاحظات:

1- ملاحظات قبل التعرض للموانع الستة:

أ- ذكر الكاتب عن أسباب قدوم الأجانب لبلاد المسلمين عدة أسباب، فقال بالنص: "قدموا للسياحة أو للعمل أو التجارة ونحوها". وأنا أريد أن أتوقف معه عند "نحوها" هذه.

فأسأله؛ هل من ضمن "نحوها" موظفو مكتب الإف بي آي والسي آي إيه الذين يشرفون على إصدار وتوزيع وثيقة (تقييد الجهاد) هذه؟

وهل من ضمن "نحوها" موظفو السفارة الإسرائيلية في القاهرة، بما فيهم عملاء الموساد والشين بيت ونحوها؟

وهل من ضمن "نحوها" القوات الأمريكية في قاعدة راس بناس ومطار غرب القاهرة والقوات الأمريكية المشرفة على تطبيق معاهدة السلام في سيناء ونحوها؟

وهل من ضمن "نحوها" القوات الأمريكية المنتشرة في كل العالم الإسلامي من المغرب حتى الفيلبين؟ وخاصة في الخليج وجزيرة العرب؟

وهل من ضمن "نحوها" عملاء السي آي إيه في سجونهم السرية في مصر والأردن وباكستان ونحوها؟

وهل من ضمن "نحوها" تجارة الفجور الإسرائيلية في سيناء؟

أسئلة أتمسك بالحصول على إجابة عليها من كاتب وثيقة الترشيد، وأذكره بأني قد وجهت له أسئلة مماثلة في الفصل الثاني، وأذكره بالأسئلة رقم (7 و8 و9 و10 و11 و15) لأنها تتعلق بهذا الفصل. وأرجو ألا يحاول التهرب من الإجابة عليها، كما حاول فاشلاً أن يهرب من تبيين الحكم الشرعي في عدم اعتبار إذن الأبوين في الجهاد العيني فقال بالنص: "والفقهاء -رحمهم الله- وإن كانوا قد اتفقوا على أن إذن الوالدين إنما يشترط في الجهاد الكفائي، إلا أن بعض الفقهاء قد قال إن كان خروج المسلم لفرض العين من الجهاد فيه تضييع للوالدين أو أحدهما، لا يخرج.." ثم صمت. فأرجو ألا يتعامل مع أسئلة هذا الفصل والفصل الثاني بنفس الطريقة.

ب- قال الكاتب في هذا الفصل كلاماً يحتاج لوقفة، حيث قال:

"وقديماً كان الناس متميزين: المسلمون في دار الإسلام، وأهل الذمة في دار الإسلام يتميزون في المظهر عن المسلمين، وكل هذا لا وجود له اليوم والغالب على الناس اليوم هو جهالة الحال وخصوصاً مع عدم وجود دار إسلام تقبل بهجرة من أسلم في بلاد الكفار".

فهل يفهم من كلامه هذا أنه لا وجود لدار الإسلام اليوم؟

يؤكد هذا ما ذكره عن أهل الكتاب في الحلقة العاشرة حيث قال: "أهل الكتاب المقيمون في بلاد المسلمين مثل النصارى في مصر ليسوا أهل ذمة، كان هذا قديماً وقت الحكم بالشريعة، ومع نشوء الدولة المدنية بتحكيم القوانين البشرية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر الميلادي، سقطت عن أهل الكتاب بمصر ونحوها من البلدان هذه الصفة". ويؤيد هذا أيضاً -وإن كان بدرجة أقل وضوحاً- ما ذكره في نفس الحلقة عن تأشيرة الحكومات في بلاد المسلمين للسياح، حيث قال: "وأنا لم أذكر ضمن هذه الموانع تأشيرة السلطات في بلدان المسلمين، والتي قد لا يعتبرها البعض مانعاً، وإنما ذكرت غيرها من الموانع". فلماذا لم يذكرها؟ مع أن منهجه في الوثيقة التحامل على المجاهدين بالتهم ثم الرد عليها، حتى وصل به الأمر إلى اتهامهم بالقتل بلون الشعر. فلماذا تغاضى عن هذه؟
[لعل الأفضل أن يقال : وقد أحسنَ إذلم يذكرها كمانع، وهذا حق، ولعله يشير إلى أنه يعتبر الحكومات كافرة مرتدة لا أثر للتأشيرة (على القول بأنها أمانٌ) فيهم.. والمقصود أن نظهر الإنصاف ونقول له حين يحسن أحسنت وحين يصيب الحق أصبتَ الحق، مع احتجاجنا عليه بما يذكره من الحق لإبطال ما معه من الباطل]
فهل يمكن القول بأن الكاتب يرى ألا وجود لدار الإسلام اليوم؟ وبالتالي فإن السائح ينتقل من دار كفر لدار كفر؟
ودار الكفر كما قرر الفقهاء دار قتال ودار نهبة ودار إباحة[1].
[قول الفقهاء إن دار الكفر هي دار قتال ونهبة وإباحة، معناها أن هذا هو الأصل فيها، فإذا كان ثمتَ عهدٌ من أمان أو غيره، نقل هذا عن الأصل.. التنبه لهذا والاحتراز منه مهم في المناظرة حتى لا يعترض به الخصم]
ج- ويستتبع كونها دار كفر أن حكوماتها حكومات غير إسلامية، إذن يجب الخروج عليها لمن قدر، ومن لم يقدر عليه بالسعي في الإعداد لذلك ولو بكشف واقعها وتبيين حكم الله فيها، أو الهجرة.
د- ثم إذا استحضرنا ما ذكره الكاتب من قبل أن حال الجماعات الإسلامية يدور بين العجز والاستضعاف، وأن المسلمين مغلوبون على أمرهم، وعليهم بالصبر والهجرة والتقية...إلى آخر ما ذكره، إذن فهم يحتاجون لمن يؤمنهم، فكيف يعطون الأمان لغيرهم؟ كيف يعطي الخائف المستضعف في دار الكفر الأمان لغيره؟
هـ- بينت فيما سبق أن خطف الكفار ثم التصرف فيهم حسب مصلحة المسلمين سنة نبوية، فكان يجب على الكاتب أن يثبت شرعيتها ثم يرشد المجاهدين لتجنب الأخطاء التي يتصورها، أليس هذا **هو** (ترشيد الجهاد)؟ أم أنه يريد إلغاء هذه السنة النبوية؟ وحتى إذا كان غير قادر عليها، فليذكرها، ثم يبين عذره في عدم القيام بها.
و- أود أن أذكر الكاتب أن المجاهدين لما اتبعوا هذه السنة النبوية لم يتبعوها عشوائياً وعلى غير هدى، وإنما اتبعوها للدفاع عن بلاد المسلمين وأرواحهم وأعراضهم، ففي جربا بتونس قتل السياح اليهود دفاعاً عن المسلمين في فلسطين، وفي بالي بإندونيسيا قتل السياح الاستراليين دفاعاً عن المسلمين في العراق وأفغانستان. والطالبان لما خطفوا الكوريين مثلاً خطفوهم لأنهم منصرون يعملون تحت حماية القاذفات الصليبية.

---

[1] راجع السير الكبير وشرحه ج: 1 ص: 355، وج: 3 ص: 915، والسيل الجرار ج: 4 ص: 551.

فالمجاهدون لما ضربوا السياح لم يضربوا سياحاً من البرازيل في فنلندا، ولا من فيتنام في فنزويلا!
ز- ثم إن المجاهدين ما أقدموا على ذلك إلا بعد إنذارات عديدة ومتوالية حتى يقطعوا عذر كل معتذر. والطالبان في أفغانستان حذروا مراراً وطالبوا كل هيئات الإغاثة الأجنبية بالخروج من أفغانستان.
2- مناقشة الموانع الست.
أ- قبل أن أناقش الموانع الست للتعرض للسياح أود أن أذكر القارئ بما ذكره الكاتب من قبل من المقومات الست (1- دار الهجرة والنصرة [أو دار الأمان أو....] . 2- التكافؤ في العدد والعدة. 3- تأمين النساء والعيال. 4- توفير النفقة. 5- الفئة التي يمكن التحيز لها. 6- تميز الصفوف).

والمحظورات الست (1- قتل معصومين بدعوى التترس. 2- استحلال أموال بالسطو والخطف. 3- الغدر ونقض العهد. 4- العجز عن تأمين الذراري. 5- العمالة والارتزاق من الخارج. 6- الاضطرار للجوء السياسي).

ثم هناك الخيارات الست (1- الهجرة. 2- العزلة. 3- العفو. 4- الإعراض. 5- الصبر. 6- كتمان الإيمان)

ثم دروس التاريخ "فالحركات الشعبية ومنها الإسلامية لم تغير النظام في مصر على مدى التاريخ".

فإذا خرجت من المقومات وقعت في المحظورات، وإذا نجوت من المحظورات تلقفتك الخيارات، وإذا أفلتت من الخيارات منعتك الموانع، وإذا تخطيت الموانع فإلى هوة اليأس فلا أمل في التغيير، ثم لا تحدثني أيها القارئ الكريم بعد ذلك ليس عن الجهاد، بل عن أي عمل إسلامي أو شعبي. انتهى الأمر.

ضربت عليك العنكبوت بنسجها وقضى عليك به الكتاب المنزل

إذن ما المطلوب؟

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

حبكة مباحثية على قول المصريين "ما تخرش الميه".

[يُعاد النظر في إثبات هذا الكلام في هذا الكتاب، والأفضل ألا ننزل إلى مستواهم في الخطاب ولا نقاربه! فأظن لا داعي للكلام العامي ، فإن كان لابد فليذكر في سياق مثلٍ شعبي إن كان بليغا مؤثرا محترما..
فالفقرة من قول أبي محمد ((فإذا خرجتَ من المقومات وقعتَ في..... إلى هاهنا يعاد النظر فيها]
[ثم لعل الأحسن نسبتها هنا إلى المخابرات والمباحث ودهاقنة الطواغيت وبيان مكرهم الكبار وأن هذه من جملة حربهم الفكرية والمنهجية الثقافية الدينية لنا، وأنها لعلها آخر ورقة لديهم بإذن الله تعالى... فهذا أحسن من التركيز على ذكر كاتب الوثيقة نفسه (أو المنسوب إليه الوثيقة)]
كاتب الوثيقة بهذه الحبكة ليس مرشداً للعمل الجهادي بل هو خانق له، في خدمته عدد من حفاري القبور.
ب- المانع الأول من التعرض للسياح.

(1) ذكر كاتب الوثيقة: "أنهم قد يكون فيهم مسلمون، وقتل المسلم عمداً بغير حق من كبائر الذنوب ومن السبع الموبقات، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾".

وأقول:

(أ) لا شك أن دم المسلم معصوم في كل مكان، سواء كان في دار الإسلام أو دار الكفر، وليس فقط دم المسلم، بل دم كل من منع الشرع من قتلهم. وعلى المجاهدين أن يتحروا بدقة قبل الإقدام على أي خطف [أو قتل].

(ب) فإن قتل مسلم بطريق الخطأ في أحد هذه العمليات، فلا يسمى قتله عمداً، ولا يستدل عليه بالآية التي استدل بها الكاتب، وإنما بالآية التي قبلها: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا...﴾ الآية. وهذه من أبجديات الفقه التي يتجاهلها الكاتب. بل ويتجاهل الكاتب أن المجاهدين ما قاموا بجهادهم إلا ليدافعوا عن المسلمين، لا ليقتلوا المسلمين، فإن وقع منهم خطأ، وهو عادة يقع في كل المعارك، فإنهم [يأسفون] عليه وينزلون على حكم الشرع فيه، وقد بينت من قبل أقوال العلماء في الواجب على من قتل مسلماً عند الرمي على الكفار في آخر الفصل الثامن بما يغني عن إعادته.

(2) ثم تكلم الكاتب عن اختفاء دار الإسلام وعدم تميز الناس فقال:

"وقديماً كان الناس متميزين: المسلمون في دار الإسلام، وأهل الذمة في دار الإسلام يتميزون في المظهر عن المسلمين، وكل هذا لا وجود له اليوم والغالب على الناس اليوم هو جهالة الحال وخصوصاً مع عدم وجود دار إسلام تقبل بهجرة من أسلم في بلاد الكفار، ومع العجز عن إلزام الكفار بلبس الغيار (التميز في المظهر) بسبب العجز أصلاً عن إقامة الحكم الإسلامي، فأصبح المسلمون منتشرين في معظم بلدان العالم لا يتميزون في المظهر عن غيرهم، مما يدل على أنه من الخطأ اعتبار جنسية الإنسان (انتسابه لبلد ما) أو لغته أو لون بشرته أو مظهر ثيابه دليلاً على إسلامه أو كفره، أو دليلاً على جواز قتله، فالتميز متعذر عليهم، والتمييز متعسر علينا، والتبين واجب علينا، والمسلم معصوم بإسلامه أينما كان، والشبهة قائمة، وفي الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام". فإذا تعذر التبين وجب الكف عن الجميع للشبهة".

فأقول:

(أ) ذكرت -في الفصل الرابع- أن المسلمين شنوا الغارة على بني الكديد، فظفروا بابن البرصاء الليثي فزعم أنه مسلم، فأوثقة المسلمون، وطمأنوه أنه إن كان مسلماً فلن يضره وثاق يوم. إذن فالاشتباه في كون المأسور أو المختطف مسلماً أم لا ليس حالة جديدة، بل لقد حدثت في العهد النبوي. وهي دليل في موضع النزاع. ففي الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد -رحمه الله- عن جندب بن مكيث:

"بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَالِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبِيَّ كَلْبَ لَيْثٍ إِلَى بَنِي مُلَوَّحٍ بِالْكَدِيدِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُغِيرَ عَلَيْهِمْ فَخَرَجَ فَكُنْتُ فِي سَرِيَّتِهِ فَمَضَيْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِقُدَيْدٍ لَقِينَا بِهِ الْحَارِثَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَرْصَاءِ اللَّيْثِيُّ فَأَخَذْنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا جِئْتُ لِأُسْلِمَ فَقَالَ غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا جِئْتَ مُسْلِمًا فَلَنْ يَضُرَّكَ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ اسْتَوْثَقْنَا مِنْكَ قَالَ

فَأَوْثَقَهُ رِبَاطًا ثُمَّ خَلَّفَ عَلَيْهِ رَجُلًا أَسْوَدَ كَانَ مَعَنَا فَقَالَ امْكُثْ مَعَهُ حَتَّى نَمُرَّ عَلَيْكَ فَإِنْ نَازَعَكَ فَاحْتَزَّ رَأْسَهُ"[1].

قال الخطابي رحمه الله في فوائد هذا الحديث:

"فِي الْحَدِيث دَلَالَة عَلَى جَوَاز الِاسْتِيثَاق مِنْ الْأَسِير الْكَافِر بِالرِّبَاطِ وَالْغُلّ وَالْقَيْد وَمَا يَدْخُل فِي مَعْنَاهَا إِنْ خِيفَ اِنْفِلَاته وَلَمْ يُؤْمَن شَرّه إِنْ تُرِكَ مُطْلَقًا"[2].

فالأمر أمر جهاد ودفاع عن عقيدة المسلمين وحرماتهم، فيجب الحزم فيه مع العدل.

(ب) وقد ذكرت من قبل عند الكلام عن التترس والبيات والقتال بما يعم إتلافه، أن المواضع المستهدفة لا يؤمن أن يكون فيها مسلمون أو من لا يحل قتله، ومع ذلك أجاز جمهور العلماء رميها بما سبق بيانه، وقاس المتأخرون عليها المدافع، ولم يقولوا بتوقف الرمي لتلك الشبهة بل على العكس صرحوا بخلاف ذلك.

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله:

"نَقَلَ أَهْلُ السِّيَرِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ وَرَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ مَعَ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ } ، وَقَدْ عَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ يُصِيبُهُمْ وَهُوَ لَا يَجُوزُ تَعَمُّدُهُمْ بِالْقَتْلِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كَوْنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ لَا يَمْنَعُ رَمْيَهُمْ ؛ إذْ كَانَ الْقَصْدُ فِيهِ الْمُشْرِكِينَ دُونَهُمْ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ { : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ ، فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ } .

{ وَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ : أَغِرْ عَلَى أُبْنَى[3] صَبَاحًا وَحَرِّقْ ، وَكَانَ يَأْمُرُ السَّرَايَا بِأَنْ يَنْتَظِرُوا بِمَنْ يَغْزُو بِهِمْ ، فَإِنْ أَذَّنُوا لِلصَّلَاةِ أَمْسَكُوا عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا أَذَانًا أَغَارُوا } وَعَلَى ذَلِكَ مَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَغَارَ عَلَى هَؤُلَاءِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُصِيبَ مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ وَنِسَائِهِمْ الْمَحْظُورِ قَتْلُهُمْ ، فَكَذَلِكَ إذَا كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَجَبَ أَنْ لَا يَمْنَعَ ذَلِكَ مِنْ شَنِّ الْغَارَةِ عَلَيْهِمْ وَرَمْيِهِمْ بِالنَّشَّابِ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ إصَابَةُ الْمُسْلِمِ"[4].

قال الشافعي رحمه الله :

"فإن قال قائل كيف أجزت الرمي بالمنجنيق وبالنار على جماعة المشركين فيهم الولدان والنساء وهم منهي عن قتلهم؟ قيل أجزنا بما وصفنا وبأن النبي صلى الله عليه وسلم شن الغارة على بني المصطلق غارين وأمر بالبيات وبالتحريق والعلم يحيط أن فيهم الولدان والنساء وذلك أن الدار دار شرك غير ممنوعة.

وإنما نهى أن تقصد النساء والولدان بالقتل إذا كان قاتلهم يعرفهم بأعيانهم للخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه

---

[1] مسند أحمد - (ج 31 / ص 489).

[2] عون المعبود - (ج 6 / ص 113).

[3] أبنى بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة. [عون المعبود ج: 7 ص: 197].

[4] أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص : تفسير سورة الفتح - باب رمي المشركين مع العلم بأن فيهم أطفال المسلمين وأسراهم - جـ 3 ص-- 395 : 396.

وسلم سباهم فجعلهم مالا وقد كتب هذا قبل هذا فإن كان في الدار أسارى من المسلمين أو تجار مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق وما أشبه غير محرم له تحريما بينا وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا يبين أن تحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه وإنما كرهت ذلك احتياطا ولأن مباحا لنا لو لم يكن فيها مسلم أن نجاوزها فلا نقاتلها وإن قاتلناها قاتلناها بغير ما يعم من التحريق والتغريق ولكن لو التحم المسلمون أو بعضهم، فكان الذي يرون أنه ينكأ من التحمهم يغرقوه أو يحرقوه كان ذلك رأيت لهم أن يفعلوا ذلك ولم أكرهه لهم بأنهم مأجورون أجرين أحدهما الدفع عن أنفسهم والآخر نكاية عدوهم"[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" (7577) فَصْلٌ : وَإِنْ تَتَرَّسُوا فِي الْحَرْبِ بِنِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ ، جَازَ رَمْيُهُمْ ، وَيَقْصِدُ الْمُقَاتِلَةَ ؛ { لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَمَعَهُمْ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ } ، وَلِأَنَّ كَفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضِي إلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ ، لِأَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ عِنْدَ خَوْفِهِمْ فَيَنْقَطِعُ الْجِهَادُ"[2].

وقال أيضاً رحمه الله :

"(فصل) وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلماً فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار، وإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي فقال الأوزاعي والليث لا يجوز رميهم لقول الله تعالى : (ولولا رجال مؤمنون) الآية قال الليث ترك فتح حصن قدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق . وقال الأوزاعي : كيف يرمون من لا يرونه؟ إنما يرمون أطفال المسلمين، وقال القاضي والشافعي يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد"[3].

وقال الإمام الشيرازي رحمه الله:

"فصل: وإن نصب عليهم منجنيقاً أوبيتهم ليلاً وفيهم نساء وأطفال: جاز لما روى علي -كرم الله وجهه- أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نصب المنجنيق على أهل الطائف وإن كانت لا تخلو من النساء والأطفال)، وروى الصعب بن جثامة، قال: سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الذراري من المشركين يبيتون؛ فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ فقال: "هم منهم". ولأن الكفار لا يخلون من النساء والأطفال، فلو تركنا رميهم لأجل النساء والأطفال بطل الجهاد"[4].

وقال الإمام الكاساني رحمه الله:

" وَلَا بَأْسَ بِقَطْعِ أَشْجَارِهِمْ الْمُثْمِرَةِ ، وَغَيْرِ الْمُثْمِرَةِ ، وَإِفْسَادِ زُرُوعِهِمْ ؛ لِقَوْلِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } أَذِنَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - بِقَطْعِ النَّخِيلِ فِي

---

[1] الأم للشافعي - ج-4 - 244.

[2] المغني لابن قدامة المقدسي - جـ 4 ص 449.

[3] المغني لابن قدامة المقدسي - جـ 4 صـ 450، 451.

[4] المهذب للشيرازي ج: 2 ص: 234.

صَدْرِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ ، وَنَبَّهَ فِي آخِرِهَا أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ كَبْتًا وَغَيْظًا لِلْعَدُوِّ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ}.
وَلَا بَأْسَ بِإِحْرَاقِ حُصُونِهِمْ بِالنَّارِ ، وَإِغْرَاقِهَا بِالْمَاءِ ، وَتَخْرِيبِهَا وَهَدْمِهَا عَلَيْهِمْ ، وَنَصْبِ الْمَنْجَنِيقِ عَلَيْهَا ؛ لِقَوْلِهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى { يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ } وَلِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْقِتَالِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَهْرِ الْعَدُوِّ وَكَبْتِهِمْ وَغَيْظِهِمْ ، وَلِأَنَّ حُرْمَةَ الْأَمْوَالِ ؛ لِحُرْمَةِ أَرْبَابِهَا ، وَلَا حُرْمَةَ لِأَنْفُسِهِمْ حَتَّى يُقْتَلُونَ ، فَكَيْفَ لِأَمْوَالِهِمْ؟ وَلَا بَأْسَ بِرَمْيِهِمْ بِالنِّبَالِ ، وَإِنْ عَلِمُوا أَنَّ فِيهِمْ مُسْلِمِينَ مِنْ الْأَسَارَى وَالتُّجَّارِ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرُورَةِ ، إذْ حُصُونُ الْكَفَرَةِ قَلَّمَا تَخْلُو مِنْ مُسْلِمٍ أَسِيرٍ ، أَوْ تَاجِرٍ فَاعْتِبَارُهُ يُؤَدِّي إلَى انْسِدَادِ بَابِ الْجِهَادِ ، وَلَكِنْ يَقْصِدُونَ بِذَلِكَ الْكَفَرَةَ دُونَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي الْقَصْدِ إلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ .
وَكَذَا إذَا تَتَرَّسُوا بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِالرَّمْيِ إلَيْهِمْ ؛ لِضَرُورَةِ إقَامَةِ الْفَرْضِ ، لَكِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ الْكُفَّارَ دُونَ الْأَطْفَالِ ، فَإِنْ رَمَوْهُمْ فَأَصَابَ مُسْلِمًا فَلَا دِيَةَ وَلَا كَفَّارَةَ"[1].
وقال ابن تيمية رحمه الله : (وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون ; وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم . وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء . وهؤلاء المسلمون إذ قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً . فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : (يغزو هذا البيت جيش من الناس، فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم . فقيل يا رسول الله وفيهم المكره . فقال : يبعثون على نياتهم) فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين، ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا﴾"[2].
(ج) وفرصة قتل من لا يحل قتله في عمليات الخطف أقل من تلك الفرصة في الرمي على الكفار، لأن المخطوفين عادة لا يقاومون، ومن ادعى من المخطوفين أنه مسلم، أو لا يضمر عداء للمسلمين، أو أنه يؤيدهم، إلى غير ذلك من الأعذار فيمكن التأكد والاستيثاق منه. كما في حديث جندب بن مكيث -رضي الله عنه- الذي ذكرته آنفاً.
(د) وأود هنا أن أعلق على عبارة الكاتب: " من الخطأ اعتبار جنسية الإنسان (انتسابه لبلد ما) أو لغته أو لون بشرته أو مظهر ثيابه دليلاً على إسلامه أو كفره، أو دليلاً على جواز قتله". فأقول:
[1] أذكر الكاتب بأنه قال عن اللجوء السياسي، وهو يتكلم عن المحظورات الشرعية التي وقع فيها من اصطدموا بالحكومات:
"اضطرار البعض إلى عمل لجوء سياسي لدى الدول الأجنبية (بلاد الكفار الأصليين) فيكون بذلك قد دخل تحت حكم الكفار وقوانينهم باختياره.....

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (ج 15 / ص 281 و 282).
[2] مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ 28 ص 546، ص 547.

وقد حذر فقهاء السلف من ذلك وقالوا إن من دخل من المسلمين دار الحرب (دار الكفر) لحاجة لا يجوز له أن يعزم على الإقامة بها لأنه يكون بذلك قد رضي بجريان أحكام الكفار عليه طواعية، وبذلك يرتد عن الإسلام".
إذن من يحمل جنسية الكفار من المسلمين باختياره غير مضطر ولا لاجئ ينطبق عليه هذا الوصف.
[2] وقد بينت من قبل عند الكلام عن التأشيرة والأمان أن أفراد الدولة المعتدية على المسلمين كأمريكا مثلاً كيان معنوي واحد ويمثلون طائفة ممتنعة محاربة معتدية على المسلمين، وأنهم معنوياً كالشخص الواحد.
[3] ومما يؤكد ذلك أن التجنس بالاكتساب بجنسية دولة ما يلزم منه الرضا بطاعة قوانينها، بل إن بعض الدول مثل أمريكا وانجلترا تلزم المتجنس الجديد بالقسم على الولاء لدساتير الدولة وقوانينها، وهذا عمل ظاهر من أعمال الكفر.
وقد سئل الشيخ حمود العقلا -رحمه الله- من مجموعة من الليبيين المضطرين للجوء السياسي لبريطانيا عن شرعية اللجوء للمكره المضطر، وهل يسعهم أن يقسموا، فأفتاهم بفتوى جاء فيها:
" الإخوة الليبيين ..... حفظهم الله تعالى
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد
فقد اطلعت على رسالتكم الطويلة الموجهة إلينا ، التي تذكرون فيها حالتكم وما تعانونه من الملاحقة والمطاردة وعدم الأمن في بلادكم ولا في البلاد الأخرى ، وقد يُلجئكم ذلك إلى أخذ الجنسية البريطانية لكي تأمنوا بذلك في تلك البلاد وفي غيرها من البلاد إذا سافرتم باعتباركم من حاملي الجنسية البريطانية فلا تتعرضون لأذى ، وتسألون عن حكم ذلك ؟ ثم ذيلتم رسالتكم بعدة أسئلة تطلبون الإجابة عنها ؟
فنقول وبالله التوفيق يجوز حسب الحالة التي ذكرتم أخذ وطلب الجنسية البريطانية نظرا لحالتكم وما ذكرتم في السؤال ، ومما يدل على ذلك الأدلة الآتية:
.....
ومما تقدم من الأدلة يتبين أنه يجوز لمثلكم أن يحمل الجنسية البريطانية ، بشرط أن تكونوا كارهين لهم ولدينهم مع عدم موالاتهم . قائمين بما تستطيعون من الدين
وأما ما ذكرتم من القسم أو التعهد عند أخذ الجنسية المذكورة ، فما دام أنهم يخيرونكم بين القسم و التعهد ولكم مندوحة عن القسم ، فتعملون بالتعهد وتضمرون الإيمان بقلوبكم بالله مع كراهيتكم لهم .
أما ما ذكرتم من مسألة التوقيع أو القسم أمام المحامي فلا حاجة لذلك".
فأفتاهم بجواز الحصول على الجنسية لأنهم مكرهون، وأن يضمروا الكراهية بقلوبهم، ويكتفوا بأقل ما يمكن في إعلان الولاء بأن يتعهدوا ولا يقسموا.
وقد سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين عمه العباس وبقية الأسرى يوم بدر من المشركين، مع أنه كان مسلماً بمكة، وأكرهوه على الخروج. قال ابن تيمية رحمه الله:

"كَمَا قَالَ الْعَبَّاسُ لَمَّا أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي خَرَجْت مُكْرَهًا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَمَّا ظَاهِرُك فَكَانَ عَلَيْنَا وَأَمَّا سَرِيرَتُك فَإِلَى اللَّهِ }"[1].

وسئل ابن حزم -رحمه الله- عن التجارة إلى أرض الحرب، فقال:

"1568 مسألة وان كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أذلوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار فالتجارة إلى أرض الحرب حرام ويمنعون من ذلك وإلا فنكرهها فقط والبيع منهم جائز إلا ما يتقوون به على المسلمين من دواب أو سلاح أو حديد أو غير ذلك فلا يحل بيع شئ من ذلك منهم أصلا قال تعالى: (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون) فالدخول إليهم بحيث تجرى على الداخل أحكامهم وهن وانسفال ودعاء إلى السلم وهذا كله محرم وقال تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) فتقويتهم بالبيع وغيره مما يقوون به على المسلمين حرام وينكل من فعل ذلك ويبالغ في طول حبسه"[2].

وسئل ابن حزم -رحمه الله- عمن ذهب مختاراً لأرض الحرب فقال:

"فإن كان هناك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة , أو كتابة : فهو كافر - وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها , وهو كالذمي لهم , وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم , فما يبعد عن الكفر , وما نرى له عذرا - ونسأل الله العافية"[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عمن يفر من المسلمين إلى التتار:

"وَكُلُّ مَنْ قَفَزَ إلَيْهِمْ مِنْ أُمَرَاءِ الْعَسْكَرِ وَغَيْرُ الْأُمَرَاءِ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ وَفِيهِمْ مِنْ الرِّدَّةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ بِقَدْرِ مَا ارْتَدَّ عَنْهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ "[4].

وللإمام الونشريسي المغربي-رحمه الله- المتوفي عام 880هـ فتوى عظيمة بعنوان (أسنى المتاجر في بيان من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر). سئل فيها رحمه الله عمن هاجروا للمغرب من مسلمي الأندلس بعد سقوطها بأيدي النصارى، ثم كرهوا الإقامة بالمغرب، وتمنوا العودة للأندلس لما فيها من الميزات الدنيوية، ومما جاء في الاستفتاء المقدم له:

"فالحمد لله وحده. جوابكم سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم في نازلة، وهي أن قوماً من هؤلاء الأندلسيين الذي هاجروا من الأندلس وتركوا هنالك الدور والأرضين والجنات والكرومات وغير ذلك من أنواع الأصول وبذلوا على ذلك زيادة كثيرة من ناض المال، وخرجوا من تحت حكم الملة الكافرة وزعموا أنهم فروا إلى الله سبحانه بإيمانهم وأنفسهم وأهليهم وذرياتهم وما بقي بأيديهم أو أيدي بعضهم من الأموال، واستقروا بحمد الله سبحانه بدار الإسلام تحت طاعة الله ورسوله وحكم الذمة المسلمة، ندموا على الهجرة بعد حضورهم بدار الإسلام وسخطوا وزعموا أنهم وجدوا الحال عليهم ضيقة وأنهم لم يجدوا بدار الإسلام التي هي دار المغرب هذه -صانها الله وحرس أوطانها ونصر سلطانها- بالنسبة

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج 6 / ص 427).
[2] المحلى - (ج 9 / ص 65).
[3] المحلى ج: 11 ص: 200.
[4] مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج 6 / ص 426).

إلى التسبب في طلب أنواع المعاش على الجملة رفقاً ولا يسراً ولا مرتفقاً"[1]. فكان مما جاء في جوابه رحمه الله:
"وإذا تقرر هذا فلا رخصة لأحد ممن ذكرت في الرجوع ولا في عدم الهجرة بوجه ولا حال، وأنه لا يعذر مهما توصل إلى ذلك بمشقة فادحة أو حيلة دقيقة، بل مهما وجد السبيل إلى التخلص من ربقة الكفر. وهو لا يجد عشيرة تذب عنه وحماة يحنون عليه ورضي بالمقام بمكان فيه الضيم على الدين، والمنع من إظهار شعائر المسلمين، فهو مارق من الدين منخرط في سلك الملحدين. والواجب الفرار من دار غلب عليها أهل الشرك والخسران، إلى دار الأمن والإيمان. ولذلك قوبلوا في الجواب عند الاعتذار بقوله {ألم تكن أرض الله واسعة...} الخ. أي حيثما توجه المهاجر وإن كان ضعيفاً فإنه يجد أرض الله واسعة ومتصلة فلا عذر بوجه لمستطيع وإن كان بمشقة في العمل أو في الحيلة أو في اكتساب الرزق أو ضيق المعيشة، إلا المستضعف العاجز رأساً الذي لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلاً"[2].
وقال أيضاً:
"فإن محبة الموالاة الشركية والمساكنة النصرانية والعزم على رفض الهجرة والركون إلى الكفار والرضى بدفع الجزية إليهم ونبذ العزة الإسلامية والطاعة الإلهية والبيعة السلطانية، وظهور السلطان النصراني عليها وإذلاله إياها فواحش عظيمة مهلكة قاصمة للظهور يكاد أن تكون كفراً والعياذ بالله
.....
وسُئِلَ الإمام أبو عبدالله المازري رحمه الله في زمانه عن أحكام من صقلية من عند قاضيها أو شهود عدول، هل يقبل منهم أم لا؟ مع أنها ضرورة ولا **دري** إقامتهم هناك تحت أهل الكفر هل هي اضطراراً [يظهر أنه خطأ فليراجع، وإلا فالوجهُ هو الرفعُ : اضطرارٌ] أو اختيار؟
فأجاب: "القادح في هذا وجهان، الأول يشتمل على القاضي وبيّناته من ناحية العدالة، فلا يباح المقام في دار الحرب في قيادة أهل الكفر.
.....
وهذا المقيم ببلد الحرب إن اضطراراً فلا شك أنه لا يقدح في عدالته، وكذا إن كان تأويله صحيحاً مثل إقامته ببلد أهل الحرب لرجاء هداية أهل الحرب أو نقلهم عن ضلالة ما، وأشار إليه الباقلاني، وكما أشار أصحاب مالك في جواز الدخول لفكاك الأسير، أما لو أقام بحكم الجاهلية والإعراض عن التأويل اختياراً فهذا يقدح في عدالته
.....
هذا ما يتعلق بهم من الأحكام الدنيوية وأما الأخروية المتعلقة بمن قطع عمره وأفنى شيبه وشبابه في مساكنتهم وتوليتهم ولم يهاجر أو هاجر ثم راجع وطن الكفر وأصر على ارتكاب المعصية الكبيرة إلى حين وفاته والعياذ بالله، فالذي عليه السنة وجمهور العلماء أنهم معاقبون بالعذاب الشديد، إلا أنهم غير مخلدين في العذاب بناء على مذهبهم الحق في انقطاع عذاب أهل الكبائر وتخليصهم بشفاعة سيدنا ونبينا ومولانا محمد المصطفى المختار، حسبما وردت به صحاح الأخبار، والدليل على ذلك قوله عز وجل {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء}. وقوله {قل يا عبادي

---

[1] أسنى المتاجر ص: 8.
[2] أسنى المتاجر ص: 8.

الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة اللـه إن اللـه يغفـر الـذنوب جميعاً إنه هو الغفـور الرحيـم}. وقـوله {إن ربـك لـذو مغفـرة للنـاس علـى ظلمهم} إلا أن قوله ﷺومن يتولهم منكم فـإنه منهـمﷺ، وقـوله عليـه السـلام (أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) وقوله عليه السلام (فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم) شديد جـداً عليهـم. ومـا ذكرتـم عـن سـخيف العقل والدين من قوله إلى ها هنا يهاجر! في قالب الازدراء والتهكم. وقـوله السفيه الآخر إن جاز صاحب قشتالة إلى هذه الناحية نسير إليه... الخ كلامـه البشيع، ولفظه الشنيع، لا يخفى على سيادتكم ما في كلام كـل واحـد منهمـا من السماجة في التعبير، كما لا يخفى ما على كل منهما في ذلك من الهجنة وسوء النكير، إذ لا يتفوه بذلك ولا يستبيحه إلا من سفه نفسه، وفقـد والعيـاذ بالله حسه، ورام رفع ما صح نقله ومعناه ولم يخالف فـي تحريمـه أحـد فـي جميع معمـور الأرض الإسـلامية مـن مطلـع الشـمس إلـى مغربهـا لأغـراض فاسـدة فـي نظـر الشـرع لا رأس لهـا ولا ذنـب، فـي تصـدر هـذه الأغـراض الهوسية إلا من قلب استحوذ عليه الشيطان، فأنساه حلاوة الإيمان، ومكـانه من الأوطان. ومن ارتكب هذا وتورط فقد اسـتعجل لنفسـه الخبيثـة الخـزي المضمون في العاجل والآجل، إلا أنه يساوي[1] في العصـيان والإثـم والعـدوان والمقت والسماجة والابعاد والانتقاص واستحقاق اللئيمـة والمذمـة الكـبرى، التارك للهجر بالكلية بموالاة الأعداء، والسكنى بين أظهـر البعـداء، لأن غايـة ما صدر من هذين الخبيثين عزم وهو التصميم وتوطين النفـس علـى الفعـل وهما لم يفعلا"[2].

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الباري الأهدل اليماني (ت 1271هـ) :

"س : قوم في بلاد الإسلام من المسلمين يدعون أنهم مـن رعيـة النصـارى، ويرضون بذلك، ويفرحون به ، فما تقولون فـي إيمـانهم، ومـن الجملـة أنهـم يتخذون لسفنهم بيارق، وهي تسمى الرايات ، مثل رايـات النصـارى، إعلامـاً منهم بأنهم من رعيتهم".

فمما جاء في الجواب :

" إن كان القوم المذكورون جهالاً، يعتقدون رفعة دين الإسلام، وعلوه علـى جميع الأديان، وأن أحكامه أقوم الأحكام، وليس في قلوبهم مع ذلـك تعظيـم الكفر وأربابه، فهـم بـاقون علـى أحكـام الإسـلام ، لكنهـم فسـاق مرتكبـون لخطـب كـبير، يجـب تعزيرهـم عليـه، وتـأديبهم وتنكيلهـم. وإن كـانوا علمـاء بأحكام الإسلام ، ومع ذلك صدر عنهم ما ذكـر فيسـتتابون ، فـإن رجعـوا عـن ذلك ، وتابوا إلى الله ـ تعالى ـ ، وإلا فهم مارقون، فإن اعتقدوا تعظيم الكفـر ارتدوا ، وجرى عليهم أحكام المرتدين.

وظاهر الآيات والأحاديث عدم إيمان المذكورين، قـال تعـالى: (اللـه ولـي الـذين آمنـوا يخرجهـم مـن الظلمـات إلـى النـور، والـذين كفـروا أوليـاؤهم الطاغوت يخرجونهم من النـور إلـى الظلمـات ... الآيـة)، فالآيـة تقتضـي أن الناس قسمان : الذين آمنوا وليهم الله ـ تعـالى ـ ، أي لا غيـره، فليـس لهـم مـولى دون اللـه ورسـوله، (اللـه مولانـا ، ولا مـولى لكـم) ، والـذين كفـروا أولياؤهم الطاغوت، فلا واسطة، فمن اتخـذ الطـاغوت وليـاً مـن دون اللـه ، فقد خسر خسراناً مبيناً، وارتكب خطباً جسـيماً، فليـس إلا ولـي اللـه وولـي

---

[1] لعله: لا يساوي، حتى يستقيم المعنى.

[2] أسنى المتاجر ص: 15 إلى 17.

الطاغوت، فلا شركة بوجه من الوجوه ألبتة ، كما تقتضيه الآية. وقال تعـالى: (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما)، وقد حكـم اللـه ألا نتـولى الكفـار بـوجه قط، فمن خالف لما يحكم، فأنى يكون له إيمانٌ ، وقد نفى الله إيمانه ، وأكد النهي بأبلغ الوجوه والإقسام على ذلك فاستفده"[1].

وسئل أبو عبد الله أحمد بن محمد المعـروف بالشـيخ عليـش (ت 1299) عن البقاء بين ظهراني الكفار إذا استولوا على ديار المسلمين وترك الهجرة ، فأجاب إجابة طويلة ، ومما قال:

"إن هذه الموالاة الشركية كانت مفقودة في صدر الإسـلام وعزتـه , ولـم تحدث على ما قيل إلا بعد مضي مئين من السنين وبعد انقراض أئمة الإسلام المجتهدين فلذلك لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم , وإنمـا نبغـت هـذه المـوالاة النصـرانية فـي المائـة الخامسـة وبعـدها مـن تاريـخ الهجـرة وقـت استيلاء ملاعين النصارى دمرهم الله تعالى على جزيرة صـقلية وبعـض كـور الأندلس . سئل عنها بعض الفقهاء واستفهموه عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمرتكبها فأجاب بأن أحكامهم جارية مع أحكام من أسلم ولم يهاجر – قلـت : يعني في الكفر – وألحقوا هؤلاء المسئول عنهم والمسكوت عن حكمهم بهم وسوي بين الطائفتين في الأحكام الفقهية المتعلقة بأموالهم وأولادهم , ولم يروا فيها فرقـا بيـن الفريقيـن وذلـك لأنهـا فـي مـوالاة الأعـداء ومسـاكنتهم ومداخلتهم وملابستهم وعدم مباينتهم وترك الهجـرة الواجبـة لهـذه الأحكـام المسكوت عنها في الصـورة المسـئول عـن فرضـها بمثابـة واحـدة فـألحقوا رضي الله عنهم الأحكام المسكوت عنها في هؤلاء المسئول عنهم بالأحكـام المتفقه فيها"[2].

وقـال الشـيخ محمـد رشـيد رضـا ضـمن فتـوى طويلـة بتحريـم التجنـس بالجنسية الفرنسية ونحوها في وقته أثنـاء الاحتلال الفرنسـي لتـونس فقـال بعد أن قرّر أن هذا التجنس ردة عن الإسلام :

"بل هو بهذا التجنس راضٍ ببذل ماله ونفسه في قتال المسلمين إذا دعته دولته إلى ذلك ، وهي تدعوه عند الحاجة قطعاً . ففي المسألة أحكام كثيرة مجمع عليها ، معلومة من دين الإسلام بالضرورة ، يستحل المتجنس مخالفتها ، واستحلالها كفر بالإجماع"[3].

فمن مجموع هذه الأدلة يتبين أن حمل الجنسية لمن اختار التجنس بها دليل على انضمامه لدولتها ورضاه بالدخول تحت طاعة قوانينها اختياراً، فإن كانت هذه الدولة محاربة للمسلمين معتدية عليهم، صار هو من هذه الفئة الممتنعة المحاربة للمسلمين والمعتدية عليهم. وقد فصلت في الفصل السابع عن التأشيرة والأمان أن الطائفة تعامل معاملة الشخص الواحد، فليراجع هناك.

كما أود أن أوضح أن الجنسية ليست تعريفاً بانتماء لبلد، كما قال الكاتب، **وإنما** [بل] هي دليل انتماء لدولة أي لطائفة ممتنعة بشوكة، لها أرض وحكومة ودستور وقوانين تنظم حمل واكتساب الجنسية.

ج- المانع الثاني من التعرض للسياح.

---

[1] السيف البتار على من يوالي الكفار ، ويتخذهم من دون الله ورسوله والمؤمنين أنصار.

[2] فتح العلي المالك 1/375 وما بعدها.

[3] المنار 33 / 226 – 227.

ذكر الكاتب: "المانع الثاني: أن هؤلاء الأجانب قد يقدمون إلى بلاد المسلمين بدعوة أو بعقد عمل من مسلم صاحب عمل أو صاحب شركة سياحة، وهذا أمان شرعي صحيح لا شك فيه، أما تأشيرة السلطات بعد ذلك فلا تغير شيئاً من حكم أمن المسلم لهم، ونقض أمان المسلم بالتعرض لمن دعاهم من الأجانب بالأذى من كبائر الذنوب المفسقة". وأقول:

(1) هذه الدعوة أو العقد لا تعد أماناً، لأنها ليس فيها تصريح بالأمان، إنما التصريح فيها بتقديم خدمة في مقابل أجر، [فهي ليست أماناً صريحاً نطقيّاً، وهذا واضح، ولا هي أمانٌ عرفيّ لأن] العرف جرى بغير ذلك عندنا وعندهم:

(أ) فأما عندنا:

[1] فلو أن أمريكياً أراد أن يذهب [إلى] مصر فإنه يعلم أنه لن يتمكن من دخولها إلا بتأشيرة من أحد سفاراتها، ولا يدور بخلده أبداً أنه يمكن أن يدخلها بخطاب من شركة أو شخص.

[2] ولو جاء هذا الشخص بخطاب من شركة أو شخص لمطار القاهرة بدون تأشيرة، فسيرجعونه، ولن يعتبروا ذلك الخطاب، وربما سجنوه أو سخروا منه.

[3] وكذلك صاحب الشركة أو الدعوة لا يدور بخلده، أن الأجنبي القادم يمكن أن يدخل لمصر بدون تأشيرة، ولا يدور بخلده أنه من حقه أن يعترض أنهم قد أخفروا أمانه.

[4] وكذلك لو انتهت مدة تأشيرة أو إقامة هذا الأجنبي، وأرادت السلطات ترحيله، فلا يدور في خلده ولا خلد صاحب الدعوة ولا الحكومة التي تريد ترحيله، أنه في ذمة صاحب الدعوة، وأن الحكومة قد أخفرت ذمة صاحب الدعوة. إذن فكيف يمنح الأمان من لا يملكه بل من لا يتصوره؟

[لكن قد يقال : الأمان حاصلٌ من الداعي (الرجل المسلم -أو الشركة- الذي قدّم الدعوة واستقدم الأجنبي) بالدعوة والاستقدام، فهو متضمنٌ معنى الأمان، والدولة إنما توافق إذا لم يكن عندها مانع في دخول ذلك الشخص الأجنبي المدعو، أو ترفض فلا يتمكن من الدخول.. فلينظر في هذا]

[5] ولأوضح الأمر أكثر أضرب مثالاً خيالياً، لا يحدث في الواقع؛ لنفترض أن هذا الأجنبي قد انتهت مدة إقامته، وطلبت منه السلطات الرحيل، فهل يتصور أن يذهب لصاحب الشركة السياحية التي تعاقد معها أو لصاحب الفندق الذي نزل به، ويقول له: أدخلني في أمانك حتى لا يرحلوني! هل هذا متصور في الواقع؟

[هذا لا يحصل حتى في أيام الدولة الإسلامية قديماً، لأن الإمام (الدولة) له أن يرد أمانَ بعض المسلمين إذا هم أعطوا الأمان بغير حق وافتئاتاً مثلا أو أخطأوا في تأمين بعض الناس، أو كان الأمان صادرا عمن لا يملك حق إعطاء الأمان كالذميّ لكن ظنه الكافرُ مسلماً فنزل عليه، لكن حينئذ على الإمام أن يردَّ الكافرَ المؤمَّنَ إلى مأمنه، ولا يجوز له استحلال دمه وماله، هذا ما هو معروف عند الفقهاء، فليتأمل]

وإذا استغرقنا في الخيال، وفرضنا أنه قد حدث، فماذا سيكون رد صاحب الشركة السياحية أو الفندق؟ سيقول له لا أعرف شيئاً مما تقول، ولا أستطيع أن أقوم به، وعليك بإطاعة السلطات والقوانين.

(ب) أما عندهم: فلا يتصور أحد من أهل مصر مثلاً أنه يمكن أن يدخل أمريكا أو انجلترا لأن معه خطاب دعوة من شخص أو موافقة من جامعة دون أن يحصل على تأشيرة، ولو ذهب لمطار لندن أو نيويورك بخطاب يفيد ذلك بدون تأشيرة من سفارة الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة، فسيرجعونه بلا جدال.
إذن كيف يمكن أن يكون ما ذكره الكاتب شبهة أمان أو أمان والعرف عندنا وعندهم يخالفه. ولما تكلم الفقهاء عن شبهة الأمان تكلموا عن صيغ جارية في وقتهم تفيد الأمان جرى العرف بها.
وكما قلت من قبل فإن الكافر لا يعصم ماله أو دمه إلا بصلح أو ذمة أو أمان، وإذا لم يثبت شيء من ذلك فالأمر على أصله.
(2) ثم اختصاراً للنقاش لو فرضنا أن ما أشار إليه الكاتب هو شبهة أمان أو أمان، فقد بينت في الفصل السابع عن التأشيرة والأمان أن المحارب لله ورسوله المحرض على قتال المؤمنين الساب لرسول الله المستهزئ بالقرآن لا يعقد له أمان ولو عقد له لا يعصم دمه. وأن الطائفة الممتنعة المحاربة تعامل كالشخص الواحد، فليراجع هناك.
د- المانع الثالث. قال كاتب الوثيقة: "أنه لو فرض أن الأجانب ببلادنا كفار لا عهد لهم، فإن معظمهم ممن لا يجوز للمسلم أن يتعمد قتلهم حتى حين التحام القتال مع الكفار إذا كانوا في معسكر الكفار، فكيف يحل تعمد قتلهم ابتداء وهم منفردون؟ مثل النساء والأطفال والشيوخ والعمال والرهبان".
أقول:
(1) إن هذه الأصناف لا يجوز تعمد قتلهم بشرط عدم المشاركة في القتال بأنفسهم أو أموالهم أو آرائهم، ولكن يجوز أسرهم والمفاداة بهم.
(2) وإذا كان لا يجوز تعمد قتلهم، فلا بأس بقتلهم بالتبع دون القصد، وقد وضحت ذلك في الفصلين الثامن والتاسع عن التترس والبيات والقتال بما يعم إتلافه.
(3) ثم إن النساء والشيوخ في الغرب يدعمون حكوماتهم بالمال الذي يدفعونه كضرائب [يُلاحظ أن الضرائب مفروضة عليهم من دولهم، وقد يكونون كارهين لدفعها معترضين على ذلك لكن هم مجبورون على دفعها وإلا تعرضوا لطائلة قوانيهم العقابية.... فهل ينزل ذلك منزلة "من يدعمون حكوماتهم بالمال؟] ، وبالتصويت في الانتخابات للحكومات التي تعتدي علينا، وهذه الحكومات لا تستمد شرعيتها إلا من ذلك التصويت، [كذلك قد يقال في التصويت إنه لا يظهر حقيقة الأغلبية من الأقلية، فربما تكون الأغلبية الصامتة هي الرافضة لهذه الحكومة المصوتة ضدها لو صوتت أو كان هناك تصويت حقيقي غير مزور]
المصوتون يصوتون على برامج الأحزاب. وكلهم يقرون بطاعة هذه الحكومات أغلبية أو أقلية، ثم إن كل أحزاب الغرب الحاكمة والمعارضة، تؤيد إنشاء إسرائيل، وتدافع عن وجودها، وتؤكد برامجها الانتخابية قبل الوصول للحكم، وسياساتها إذا وصلت للحكم على ذلك.
(4) ثم تكلم الكاتب عن نهي الشريعة عن المثلة، وقد بينت في الفصل العاشر عن المعاملة بالمثل أن المثلة حق للمسلمين إذا مثل الكفار بجثثهم أو أعضائهم.

(5) ثم قال الكاتب: "فكيف بالمتفجرات؟" مستنكراً استخدامها، وقد بينت في الفصل الثامن والتاسع عن التترس والقتال بما يعم إتلافه جواز استخدام المدافع والتحريق والتغريق، ثم بينت في الفصل العاشر عن المعاملة بالمثل أننا يجوز لنا أن نعاقبهم بالمثل.

هـ- المانع الرابع. المعاملة بالمثل.

(1) وقد وضحت ذلك تفصيلاً في الفصل العاشر عن المعاملة بالمثل، وبينت أن المعاملة بالمثل كما ذكر العلماء مبنية على قول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ { 126} وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللّهِ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ وأمثالها، وأننا يجوز أن نعاقبهم بمثل ما ارتكبوا معنا، وأن الأمور المنهي عنها في الشريعة مثل المثلة يجوز استخدامها مع الكفار، وذكرت أقوال العلماء ثم فتوى الشيخ حمود العقلا في ذلك.

(2) ثم يقول الكاتب: "واليوم يوجد في بلاد الكفار الأصليين ملايين المسلمين يعملون يقيمون ويعملون بأمان".

وأقول:

(أ) قد بينت عند الكلام عن التأشيرة والأمان في الفصل السابع أن المسلم في بلاد الغرب ليس آمناً على نفسه ولا ماله ولا عرضه ولا دينه.

[وأن "المسلم" المقيم بين أظهرهم باختياره مريدا لذلك متجنساً بجنسيتهم داخلاً في الولاء التام أو شبه التام لهم، أنه إن لم يكن كافراً فهو قريبٌ من الكفر ، كما مر في فتاوى ابن حزم والونشريسي وعليش ورشيد رضا وغيرها، فكيف نجعل ذلك مانعاً من جهاد الأعداء ورميهم ومعاملتهم بالمثل....؟]

(ب) ثم إذا سلمنا له بأن هناك ملايين من المسلمين يقيمون ويعملون في بلاد الغرب بأمان، أليس هناك مئات الملايين من المسلمين في بلاد الإسلام تحت القصف والتجويع وظلم الأنظمة الفاسدة بسبب الغرب، أليس هؤلاء إخوانه؟ أليس المسلمون أمة واحدة وهم يد على من سواهم؟

(3) ثم تكلم عن التأشيرة، وقد فصلت الكلام فيها في الفصل السابع.

و- ثم تكلم عن المانع الخامس وأسماه بثارات الجاهلية، ووصف رعايا الدول الغربية بالأبرياء، وقد بينت أن الطائفة الممتنعة المعتدية كالشخص الواحد في الفصل السابع، ثم إن هذا الطعن من الكاتب في المجاهدين لا يليق، وهو يزعم الترشيد والإرشاد، وهذا أليق بمن حوله من ضباط المباحث، فعليه ألا يتأثر بأساليبهم، [لو يُشار في مثل هذه المواضع إلى أنها من أمارات أنه مكره حقاً وأنها من إملاءاتهم عليه قاتلهم الله].

ثم ساق تهماً جزافاً عن القتل بالجملة، وهو منهج واظب عليه [ويتفق مع رغبة العدو المكرِهِ له...].

ز- ثم تكلم الكاتب عن المانع السادس وهو المعاملة بالحسنى فقال: "إن هؤلاء الأجانب والسياح في جملتهم ما جاءوا بلاد المسلمين لحرب أو لقتال. فتجري عليهم المعاملة بالحسنى الواردة في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾".

وأقول:

(1) إن عدم مجيء الكافر الحربي للقتال لا يعصمه. وقد مر بنا من قبل في الفصل الرابع حديث ثمامة بن أثال الحنفي، وأنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ". فهو حين أخذ ما كان قاصداً قتالاً، وإنما كان قاصداً العمرة، فلم يعصمه ذلك لأن الكافر الحربي مهدر الدم أراد قتالاً أم لم يرد. هذه واحدة.
(2) الثانية: أن هؤلاء وإن أتوا لا يريدون القتال، فإن جيوشهم تفتك بنا، وهم جميعاً طائفة واحدة ممتنعة [إلا مَنْ تبيّن لنا مخالفته لقومه وعدمُ رضاه بما يفعلون بنا وبديننا]. وقد بينت ذلك من قبل في الفصل السابع.
3- ثم بعد الموانع الستة تكلم الكاتب عن الجنسية [بما ظاهِرُهُ ومحصَّلُهُ] أنها تعني الانتماء لبلاد، وأنها من علامات التعريف، وهذا خطأ، وإنما الجنسية تعني الانتماء لدولة، أي طائفة ممتنعة [أي ذات منعةٍ وسلطان وقوة]، والفرد فيها هو جزء من هذه الطائفة، وقد بينت ذلك في هذا الفصل سابقاً.